لا يحس ولا يشاهد فيند في الاخير وكراهة المشي عليه ان
كان مسنما والطريق دونه والاجاز ص الا ان يشح رب كفن غصبه
او قبر بملكه او نسي معه مال ش استثنى المولف مواضع يجوز فيها
نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت او غيره وثبت
ذلك ببينة او تصديق اهل الميت وشح المغصوب منه في شيه فانه
يخرج الا ان يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن والاقلاد ويعطى رب
الكفن قيمته فالضمير في قوله غصب للكفن واما غصب ثمنه او سلطه
بثمنه فلا يسوغ له ذلك وقوله غصب بالبنا للمجهول ليعم غصب
الميت وغيره ومنها ان يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه ودفن
فيه فانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب او خاتم او دنانير
لكن ان كان لغير الميت اخرج مطلقا وان كان له اخرج ان كان
نفيسا ص وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته ش
يعني فان حفر شخص قبرا لميت في مكان غير ملك لاحد بل يملك
فيه الدفن كل احد فدفن فيه ميت متعديا فان الميت لا يخرج
بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله
قيمته عايد على الحفر فقوله بما اي بمكان ولو تشاح الورثة في
دفنه في ملكه او في مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر
بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته لان الدفن في المقابر المسبلة
امر عرفي فكانه اوصى به وبقي على المولف من مسايل جواز
اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية
في شهدا احد لما اراد اجرا العين بجانب احد امر مناديا فنادى
في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه
وليحوله قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم من قبورهم رطابا ص واقله

او من مال معصوم فان القول لمن طلب تكفينه من تركته

ما منع

ما منع رايحته وحرسه ش اي اقل القبر عمقا ما منع رايحة الميت
وحرسه من السباع وغيرها ص وبقر عن مال كثر ش البقر عبارة
عن شق جوف الميت يعني ان من ابتلع مالا له او لغيره ثم مات
فانه يشق جوفه ويخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصا با
وهل نصاب الزكاة او نصاب السرقة قولان وقال ابن حبيب
بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي ان يكون الخلاف
اذا ابتلعه لقصد صحيح لخوف عليه او لمداواة واما ان قصد
فقد استهوى ما لحرمان وارثه فلا ينبغي ان يختلف في وجوب
البقر لانه كالغاصب وقيده ابن بشير بما اذا كان للميت مال
يودى منه والا فلا ينبغي ان يختلف في استخراجه ولا فرق بين
ان يثبت الابتلاع ببينة او شاهد ويحلف المدعي لذلك معه
واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين ص لا عن جنين ش اي لا يبقر
بطن ام الجنين عنه لاجل اخراجه عند ابن القاسم خلافا
لسحنون منها لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في
بطنها وظاهرها ولو رجي وعلى ما كان المولف يطلق على ظ
ظاهرها مقرونا بالتاويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح وبلا تقليبا قال وكذا تاولت المدونة على عدم البقر
مطلقا تاولت ايضا على البقر من خاصرتها اليسرى لانه اقرب
لجهة الجنين وهو قول سحنون واصبغ تاولها عليه عبد الوها ب
ان رجي خلاصه حيا وكون في السابع او التاسع او العاشر ه
وحسنه سند واشار بقوله وان قدر على اخراجه من محله فعل
الى ما وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو ان النسا
اذا قدرن على اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)